

4747- الفرق بين الذهب المعد للقيمة والتجارة والمعدة للزينة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. هذا فضيلة الشيخ سائل يقول اه ما حكم تأخير زكاة الذهب؟ وما هو القول الراجح فيه زكاة الذهب؟ الذهب الذي يعد الدنيا او للتجارة هذا بالاجماع فيه الزكاة. واما الذهب التي تعده النساء للزينة والحلي هذا ليس فيه زكاة عند جمهور اهل العلم -

00:00:00

نظرا لانه من الملابس والمستعملات وليس للنماء نعم - 00:00:20